

أحكام الالتزام

في القانون المدني البحريني
وفقاً لأحدث التشريعات وقرارات محكمة التمييز البحرينية

دراسة مقارنة



الدكتور

رائد محمد فليح النمر

أستاذ القانون المدني المساعد
الجامعة الملكية للبنات - كلية الحقوق



الجامعة الملكية للبنات



الجامعة الملكية للبنات
ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN

كلية الحقوق
مملكة البحرين

أحكام الالتزام

في القانون المدني البحريني

وفقاً لأحدث التشريعات وقرارات محكمة التمييز البحرينية

" دراسة مقارنة "

الدكتور

رائد محمد فليح النمر

استاذ القانون المدني المساعد

الطبعة الأولى

2020

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2019 / 12 / 6545)

النمر، راند محمد

احكام الالتزام في القانون المدني البحريني وفقا لأحدث التشريعات وقرارات محكمة التمييز / راند محمد النمر. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2019 .

(364) ص

ر.إ. : (2019 /12/6545)

الواصفات: / الالتزامات (قانون) // الديون // الحوالة على القروض // الاجراءات المدنية //

القانون المدني// البحرين /

* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي : 346.5693077
(ردمك) 9 - 978-9957-67-419 ISBN

- * احكام الالتزام في القانون المدني البحريني وفقا لأحدث التشريعات
- وقرارات محكمة التمييز البحرينية
- * الدكتور راند محمد النمر
- * الطبعة الأولى 2020
- * جميع الحقوق محفوظة للمؤلف



دار وائل للنشر والتوزيع

* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل البوابة الشمالية للجامعة الأردنية
هاتف : 00962-6-5335837 - فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 - الجبيهة)

www.darwael.com

E-Mail: Wael@Darwael.Com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المؤلف.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the author.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

المقدمة	19
المبحث التمهيدي: الالتزام الطبيعي	21
اولاً : عناصر الالتزام الطبيعي	21
ثانياً: حالات الالتزام الطبيعي	23
ثالثاً: آثار الالتزام الطبيعي	24
الباب الأول: آثار الالتزام	25
الفصل الأول: تنفيذ الالتزام	27
المبحث الاول: التنفيذ العيني	28
المطلب الاول : شروط التنفيذ العيني	29
الشرط الاول : ان يكون التنفيذ العيني ممكناً	29
الشرط الثاني : أن لا يكون في التنفيذ العيني إرهاباً للمدين أو يكون فيه إرهاب لكن العدول عنه يلحق بالدائن ضرراً جسيماً	32
الشرط الثالث : ان يطلبه الدائن او يتقدم به المدين	34
الشرط الرابع : اعدار المدين	35
اولاً: مفهوم الاعذار	35
ثانياً: غاية الإعدار وضرورته	36
ثالثاً: حالات الاعفاء من الاعذار	41
رابعاً: آثار الاعذار	47
خامساً: كيفية التنفيذ العيني للالتزام	54
سادساً: وسائل حمل المدين على التنفيذ العيني	60
اولاً: الاكراه البدني	60

65 ثانياً: الغرامة التهديدية
74 المبحث الثاني: التنفيذ بطريق التعويض
74 المطلب الاول: التعريف بالتعويض وحالاته
76 المطلب الثاني: قواعد تقدير التعويض
80 الفرع الاول: التعويض القضائي
83 الفرع الثاني: التعويض الاتفاقي
87 الفرع الثالث: التعويض القانوني
90 الفصل الثاني: وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين
90 حق الضمان العام
92 المبحث الاول: الدعوى غير المباشرة
92 أولاً: التعريف بالدعوى غير المباشرة
93 ثانياً: طبيعة هذه الدعوى
93 ثالثاً: اساسها القانوني
94 رابعاً: شروط الدعوى غير المباشرة
94 الشروط الموضوعية المتصلة بحق الدائن
95 الشروط الموضوعية التي ترجع الى المدين
95 اولهما : تقصير المدين في عدم استعمال حقه
 ثانيهما: تسبب عدم استعمال الحق من قبل المدين في إعساره او في
96 زيادة إعساره
96 ثالثهما : ادخال المدين خصماً في الدعوى
97 الشروط الموضوعية المتصلة بالحق الذي يستعمله الدائن
98 خامساً: آثار الدعوى غير المباشرة
100 سادساً: الدعوى المباشرة
 المبحث الثاني: دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن
103 (الدعوى البوليصية)

103	أولاً: الفكرة التي تقوم عليها هذه الدعوى وطبيعتها
104	ثانياً: شروط الدعوى البوليصة
104	الشروط المتعلقة بالدائن
106	الشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه
107	الشروط المتعلقة بالمدين و المتصرف إليه
110	تطبيقات خاصة لدعوى عدم نفاذ التصرفات
111	ثالثاً: آثار دعوى عدم نفاذ التصرفات
112	رابعاً: تقادم دعوى عدم نفاذ التصرفات
113	المبحث الثالث: دعوى الصورية
113	تعريف الصورية وبيان انواعها
116	شروط تحقق الصورية
116	أولاً - الشروط المتعلقة بالتصرفين أو العقدين
117	ثانياً - الشروط المتعلقة بحق الدائن
118	ثالثاً - الشروط المتعلقة بتصرف المدين
118	احكام الصورية
118	أولاً: آثار الصورية
118	آثار الصورية فيما بين المتعاقدين و خلفهما العام
119	آثار الصورية بالنسبة للغير
122	المبحث الرابع: الحق في الحبس
122	أولاً: التعريف القانوني للحق في الحبس
123	ثانياً: خصائص الحق في الحبس
125	ثالثاً: شروط الحق في الحبس
128	رابعاً : أحكام الحق في الحبس
128	آثار الحق في الحبس
128	أولاً: آثار الحق في الحبس بالنسبة للحابس

131	ثانياً: آثار الحق في الحبس بالنسبة للغير
133	كيفية استعمال الحق في الحبس
133	أولاً: المرحلة غير القضائية
134	ثانياً: المرحلة القضائية
134	كيفية انقضاء الحق في الحبس
134	أولاً: انقضاء الحق في الحبس بطريقة تبعية
135	ثانياً: انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي
137	الباب الثاني: الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام
138	الفصل الأول: الشرط ولأجل
138	المبحث الأول: الشرط
138	أولاً: ماهية الشرط و أنواعه
139	ثانياً: خصائص الشرط
146	ثالثاً: آثار الشرط
149	رابعاً: الاثر الرجعي للشرط
149	استثناءات على الاثر الرجعي للشرط
151	المبحث الثاني: الأجل
152	أولاً: تعريف الاجل
152	ثانياً: صور الأجل
157	ثالثاً: مقومات الأجل (ما يشترط في الأجل)
158	رابعاً: الأحكام القانونية لإقتران الأجل بالالتزام
159	الآثار المترتبة قبل حلول الأجل
163	الأحكام الناتجة عن حلول الأجل
163	أولاً: حلول الأجل بإنقضائه (حلوله)
164	ثانياً: حلول الأجل بالنزول عنه
164	ثالثاً: حلول الأجل بسقوطه

167 الآثار القانونية المترتبة على حلول الأجل
170 الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام (الالتزام التخييري والالتزام البدلي)
170 المبحث الأول: الالتزام التخييري
171 استعمال سلطة الخيار
171 أولاً : أسس تحديد من يتقرر له استعمال الخيار
172 ثانياً : انتقال سلطة الخيار
172 ثالثاً : كيفية استعمال سلطة الخيار
173 آثار الالتزام التخييري
173 أولاً : الآثار المترتبة على بقاء الالتزامات المتعددة قبل استعمال الخيار
 ثانياً : الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزامات المتعددة قبل استعمال الخيار
173 استعمال الخيار
174 المبحث الثاني: الالتزام البدلي
174 أولاً : تعريف الالتزام البدلي
175 ثانياً: مقارنه بين الالتزام البدلي والالتزام التخييري
176 الفصل الثالث: تعدد طرفي الالتزام
177 المبحث الأول: التضامن السلبي بين المدينين
177 أولاً: تعريف التضامن السلبي وتحديد مصدره
179 اتفاق أطراف العقد
180 نص قانوني
181 ثانياً: علاقة المدينين المتضامنين بالدائن
181 المبادئ التي تنظم العلاقة بين المدينين المتضامنين والدائن
181 وحدة الدين
182 المطالبة والوفاء بالدين
182 انقضاء الدين بغير الوفاء
184 أولاً: التجديد

185	ثانياً: المقاصة
186	ثالثاً: اتحاد الذمة
186	رابعاً: الإبراء
188	خامساً: التقادم
189	تعدد الروابط
190	أولاً: الاعتداد بالوصف اللاحق بكل رابطة
190	ثانياً: تعدد الدفوع المتعلقة بالمدين
194	ثالثاً: علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم
194	انقسام الدين
194	تعريف انقسام الدين
195	النتائج المترتبة عن انقسام الدين
195	أولاً: انقسام الدين فيما بين المدينين المتضامنين طبقاً للاتفاق المبرم بينهم
195	ثانياً: تحمل الموسرين من المدينين لحصص المعسرین منهم
196	رجوع المدين الموفي على باقي المدينين الآخرين
197	أولاً: تعريف حق رجوع المدين
198	ثانياً: الأساس القانوني لرجوع المدين
203	الباب الثالث: انتقال الالتزام
205	الفصل الأول: حوالة الحق
205	تعريف حوالة الحق
206	المبحث الأول: شروط حوالة الحق
206	المطلب الأول: شروط انعقاد حوالة الحق
207	الفرع الأول: أطراف حوالة الحق
208	الفرع الثاني: التراضي
209	الفرع الثالث: محل حوالة الحق
215	المطلب الثاني: شروط نفاذ حوالة الحق

215	الفرع الأول: نفاذ الحوالة في حق المدين
215	أولاً: قبول المدين للحوالة
215	ثانياً: إعلان المدين للحوالة
216	ثالثاً: إجراءات خاصة بنفاذ الحوالة
217	الفرع الثاني: نفاذ الحوالة في حق الغير
222	المبحث الثاني: آثار حوالة الحق
222	المطلب الأول : علاقة المحال له بالمحيل وعلاقة المحال له بالمحال عليه ...
223	الفرع الأول: علاقة المحال له بالمحيل
230	الفرع الثاني: التزام المحيل بضمان الحق المحال به
231	أولاً: الضمان في الحوالة بعوض
233	ثانياً: الضمان في الحوالة بغير عوض
234	ثالثاً: أثر الرجوع بالضمان
234	المطلب الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه
235	الفرع الأول: علاقة المحال له بالمحال عليه قبل إعلان الحوالة
235	أولاً: الإجراءات التحفظية التي يتخذها المحال له
236	ثانياً: إمتناع المحال عليه من الإضرار بحقوق المحال له
237	الفرع الثاني: علاقة المحال له بالمحال عليه بعد إعلان الحوالة
237	أولاً: حلول المحال له محل المحيل في نفس الحق المحال به
238	ثانياً: الدفع التي يتمسك بها المحال عليه تجاه المحال له
239	المطلب الثالث: علاقة المحيل بالمحال عليه وعلاقة المحال له بالغير
240	الفرع الأول: علاقة المحيل بالمحال عليه
240	أولاً: المرحلة ما قبل إعلان الحوالة أو قبولها
241	ثانياً: المرحلة ما بعد إعلان الحوالة
242	الفرع الثاني: العلاقة بين المحال له بالغير
242	أولاً: التزام بين المحال له وبين الدائنين

245	الفرع الثاني: التزام بين المحال له والدائن الحاجز.....
245	أولاً: التزام بين المحال له والدائن الحاجز:.....
246	ثانياً: التزام بين الدائن الحاجز والمحال له.....
247	ثالثاً: التزام بين الدائن الحاجز الأول والمحال له والدائن الحاجز الثاني
249	الفصل الثاني: حوالة الدين.....
249	تعريف حوالة الدين.....
250	المبحث الأول: شروط حوالة الدين.....
250	المطلب الأول: شروط انعقاد الحوالة.....
251	أولاً: أن لا يكون هناك نص قانوني يمنع حوالة الدين.....
252	ثانياً : أن لا تتعارض الحوالة مع طبيعة الدين.....
253	ثالثاً: أن لا يكون هناك اتفاق يمنع الحوالة.....
253	المطلب الثاني: شروط نفاذ الحوالة.....
254	الفرع الأول : شروط نفاذ الحوالة في حق الدائن.....
256	أولاً: شروط الإقرار.....
257	ثانياً: مدى حرية الدائن في إقرار الحوالة.....
257	ثالثاً: وقت صدور الإقرار.....
258	الفرع الثاني : شروط نفاذ الحوالة في حق الغير.....
258	أولاً: شروط نفاذ الحوالة في حق الكفيل.....
259	ثانياً: شروط نفاذ الحوالة في حق المدينين المتضامنين.....
260	المطلب الثالث: آثار حوالة الحق.....
	الفرع الأول: آثار حوالة الدين في العلاقة بين المدين الأصلي والمحال
260	عليه.....
261	أولاً: حق التمسك بالدفع.....
264	ثانياً: حق رجوع المحال عليه على المدين الأصلي.....
265	الفرع الثاني: آثار الحوالة في علاقة الدائن بالمدين الأصلي.....

266	الفرع الثالث: آثار الحوالة في علاقة الدائن بالمحال عليه.....
269	الباب الرابع: انقضاء الالتزام.....
270	الفصل الاول: انقضاء الالتزام بالوفاء.....
271	المبحث الاول: الوفاء البسيط.....
271	المطلب الاول: اشخاص الوفاء.....
271	الفرع الاول :الموفى.....
273	شروط الموفى.....
273	أولا : الأهلية.....
274	ثانياً: الإرادة.....
274	ثالثاً: ملكية الموفى للشيء الموفى به.....
275	الفرع الثاني: الموفى له.....
275	شروط الموفى له.....
275	أولا : الأهلية.....
276	ثانياً: أن يكون الموفى له دائماً وقت استيفاء الدين.....
276	حالات الموفى له.....
276	أولا : الموفى له هو نائب الدائن.....
277	ثانياً: الموفى له هو غير الدائن.....
277	الحالات التي يصح فيها الوفاء لغير الدائن.....
279	المطلب الثاني: محل الوفاء.....
279	الفرع الاول: الوفاء بذات الشيء المستحق.....
281	الفرع الثاني: الوفاء بكل الدين المستحق أو العمل المطلوب (الوفاء الكامل) ..
283	الفرع الثالث: إجراء الخصم عند تعدد الديون.....
283	أولا : في حالة الدين الواحد.....
284	ثانياً: في حالة تعدد الديون.....
285	المطلب الثالث: ظروف الوفاء.....

285	الفرع الأول: زمان الوفاء
287	الفرع الثاني: مكان الوفاء
288	الفرع الثالث: نفقات الوفاء
289	الفرع الرابع: اثبات الوفاء
290	المطلب الرابع: إمتناع الدائن عن قبول الوفاء ووسائل حثه على القبول
291	أولاً : إمتناع الدائن عن قبول الوفاء
291	ثانياً: وسائل حث الدائن على قبول الوفاء
297	الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء
297	المبحث الأول: الوفاء بمقابل
297	أولاً: التعريف به وطبيعته
298	ثانياً: أركان الوفاء بمقابل
299	ثالثاً: التكيف القانوني للوفاء بمقابل
299	رابعاً: آثار الوفاء بمقابل
300	المبحث الثاني: التجديد
300	أولاً: التعريف بالتجديد
300	ثانياً: شروط التجديد وأنواعه
302	ثالثاً: أنواع التجديد
303	رابعاً: أحكام التجديد
305	المبحث الثالث: الانابة
305	أولاً: تعريف الانابة
306	ثانياً: أنواع الانابة
307	ثالثاً: آثار الانابة
311	المبحث الرابع: المقاصة
311	المطلب الأول : تعريف المقاصة وأهميتها
312	المطلب الثاني: أنواع المقاصة

312	الفرع الاول: المقاصة القانونية
315	اولاً: شروط المقاصة القانونية
315	الفرع الثاني: آثار المقاصة القانونية
318	الفرع الثالث: المقاصة الاتفاقية
318	الفرع الرابع: المقاصة القضائية
320	المبحث الخامس: اتحاد الذمة
320	أولاً: تعريف إتحاد الذمة
320	ثانياً: تمييز إتحاد الذمة عن المقاصة
320	ثالثاً: حالات اتحاد الذمة
321	رابعاً: أثر اتحاد الذمة
324	الفصل الثالث: انقضاء الالتزام بغير وفاء
324	المبحث الاول: الإبراء
324	أولاً: ماهية الإبراء
325	ثانياً: طبيعة الإبراء
326	ثالثاً: شروط الإبراء
328	رابعاً: إثبات الإبراء
329	خامساً: آثار الإبراء
331	المبحث الثاني: استحالة التنفيذ
334	المبحث الثالث: مرور الزمان المانع من سماع الدعوى أو التقادم المسقط
334	أولاً: التعريف بالتقادم المسقط
334	ثانياً: أساس التقادم المسقط
335	ثالثاً: الإعتبارات التي تقوم عليها فكرة التقادم المسقط
336	رابعاً: علاقة التقادم المسقط بالنظام العام
337	المطلب الاول: مدة التقادم وكيفية احتسابها
337	الفرع الاول: مدة التقادم

337	اولاً: القاعدة العامة : التقادم المسقط بمرور خمسة عشر سنة.
338	ثانياً: التقادم الخمسي.
341	ثالثاً: التقادم الثلاثي.
342	رابعاً: التقادم السنوي.
343	الفرع الثاني: كيفية احتساب مدة التقادم.
343	اولاً: القاعده العامة في احتساب المدة.
344	ثانياً: وقت بدء سريان التقادم.
345	المطلب الثاني: وقف التقادم.
345	اولاً: تعريفه.
346	ثانياً: أسباب الوقف.
348	ثالثاً: أثر الوقف.
349	المطلب الثالث: انقطاع التقادم.
349	اولاً: تعريف انقطاع التقادم.
349	ثانياً: أسباب انقطاع التقادم.
351	ثالثاً: آثار قطع التقادم.
353	المطلب الرابع: أثر التقادم.
354	اولاً: وجوب التمسك بالتقادم ممن له مصلحة فيه.
355	ثانياً: النزول عن التقادم.
355	ثالثاً: وقت انقضاء الالتزام بالتقادم.
356	رابعاً: الاتفاقات المعدلة لمدة التقادم.
357	المصادر والمراجع.

المقدمة

من المعلوم ان كثرة المؤلفات وتنوعها وسعتها وضيق الزمن المتاح لتدريسها في دراسة البكالوريوس التي تنهض على لزوم تغطية قاعدة المعلومات القانونية الواسعة في العديد من فروع القانون، قد فرض التفكير بضرورة اعداد كتاب دراسي لطلبة مرحلة البكالوريوس يجمع ما بين الاطار النظري والجانب التطبيقي للقانون المدني من خلال احدث الاحكام لمحكمة التميز البحرينية لتزويد الطلبة بالمهارات القانونية التي تمكنهم من ولوج الحياة المهنية بعد التخرج بثقة واقتدار.

أن مادة أحكام الالتزام دائماً حديثها عن (المدين الذي لا يقوم بتنفيذ التزامه)، وهذا يعني أننا نتكلم عن الالتزام المدني والذي بدوره يختلف عن الالتزام الطبيعي، فالالتزام الطبيعي وأن كان يحتفظ بعنصر المديونية (في ذمة المدين) إلا أنه يفتقد لعنصر المسؤولية (أي عدم إمكانية إجبار المدين بتنفيذه والسبب في ذلك لكونه تحول إلى مانع قانوني من المطالبة به قضاءً لانقضاء مدة المطالبة به-التقادم- وبالتالي لا تسمع دعوى المطالبة به ويرده القاضي لتقادمه زمنياً وعادة ما يكون ذلك بالتقادم الطويل 15 سنة في اغلب القوانين المدنية المقارنة) ويفهم من هذا أن الالتزام الطبيعي لا يحميه القانون، أما الالتزام المدني فهو يجمع ما بين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية أي وجوب تنفيذه من المدين اختياراً أو جبراً أو بطريق التعويض. فالالتزام ينقضي عند قيام المدين بتنفيذه اختيارياً، ولا تظهر الحاجة الى تحديد آثار الالتزام إلا حيث يمتنع المدين عن التنفيذ الاختياري لالتزامه ، فيلجأ الدائن الى التنفيذ الجبري، ومن هنا فإن المشرع قد عالج أساساً آثار الالتزام ، في القانون المدني ، بصدد تنظيمه للتنفيذ الجبري .

والأصل هو التنفيذ العيني للالتزام، أى بإجبار المدين على تنفيذ عين ما التزم به، وقد يكون التنفيذ بمقابل بطريق التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام، أو الامتناع النهائى عن التنفيذ وفى جميع الأحوال فإن التنفيذ يرد على مال المدين وليس على شخصه، وليس للدائن أن يستوفي حقه بنفسه ، بل يتم التنفيذ القهرى بواسطة السلطة العامة، ويحتاج ذلك، فى معظم الأحوال .

أمل ان اكون قد وفقت فى مسعاي وان اكون قد اضفت لبنه فى مؤلفنا الى علم القانون المدني فى هذا البلد العزيز، ونسأل الله ان ينفعنا وان ينفع بنا انه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف